وعلى تعينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشئ مما ياتي به كما افهمه قولهم فما بعد المتروك
لغو ثالث تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وقول الروضة واصلها بعدها او بعد
الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما والله اعلم اما غير
الفاتحة من الصلاة في الثانية والدعا في الثالثة فيتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان
في الفرق عسر اختار كثيرون الاول وجزم به المص نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعي
وغيره وقد يفرق بان المقصود بالصلاة الشفاعة والدعا للميت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما ياتي فتعين محلهما الوارد ان فيه
عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى
عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراة دخيلة في هذه الصلاة
ومن ثم لم تسن فيها السورة الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
وصححه بعد الثانية اي عقبها فلا تجزي في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف
الفاتحة في الاولى نعم بناها على تعين الفاتحة في الاولى يرد بما قدمته آنفا و
الصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل اولى لبنائها على التخفيف نعم
تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا ايضا وانه يندب ضم السلام
للصلاة كما افهمه قولهم ثم انما يحتج اليه لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليسن
خروجا من الكراهة ويفارق السورة بانه لا حد لها فلو ندبت لادت الى تركها المبادرة
المتاكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها
ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الاكمل السادس الدعا للميت بخصوصه
بما قل ما ينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وظاهر تعين الدعاء له باخروي لا نحو اللهم
احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد
مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم رايت الاذرعي قال

يستثنى

يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء وهو عجيب منه ثم رايت الغزي نقله عنه
وتعقبه بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعاء له لانه دعا
باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعا له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل
فرد فرد مطابقة فاولى هذا بعد الثالثة اي عقبها فلا يجزي بعد غيرها جزما
قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى ومع ذلك تابع الاصحاب على
تعينها دون الاولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك السابع
القيام على المذهب ان قدر لانها فرض كالخمس فياتي هنا ما مر ثم في مبحث القيام
والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه
محو لصورتها بالكلية ويسن رفع يديه في كل من التكبيرات الاربع حذو
منكبيه ويضعهما تحت صدره وياتي هنا في كيفية الرفع والوضع ما مر ويجهر ندبا بالتكبيرات
والسلام اي الامام او المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر واسرار القراة
ولو ليلا لما صح عن ابي امامة انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعاء وقيل يجهر
ليلا بالفاتحة والاصح ندب التعوذ لانه سنة للقراة كالتامين دون الافتتاح
والسورة الا على غايب او قبر على ما مر وذلك لطولهما في الجملة ويقوله ندبا حيث لم يخش
تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان في الثالثة اللهم هذا عبدك
وابن عبديك الخ وهو كما بالاصل خرج من روح الدنيا وسعتها اي بفتح اولهما نسيم
ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية الى
انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من جزاء عمله انه
خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به احتاج اليه ليبدا من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
اي وهو ضيفك وانت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)